

تعليقات على نخبة الفكر لابن حجر الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشيوخ - وهو أوَّلُ حديثٍ سمعته منهم - بإسنادٍ كلِّ إلى سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»،
ومن آكدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَّتِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ، وَمِنْ طَرَائِقِ
رَحْمَتِهِمْ إِيْقَافُهُمْ عَلَى مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَوَّنُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وهذا شرح الكتاب التاسع من برنامج مهتمات العلم في سنته الأولى وهو «كتاب نخبة الفكر في
مصطلح أهل الأثر» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمته الله تعالى.

قَالَ الْحَافِظُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أخص له المهتم من ذلك، فأجبتُه إلى سؤاله؛ رجاء الإندراج في تلك المسالك، فأقول:
الخبر إما أن يكون له: طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد .
فالأول: المتواتر: المفيد للعلم اليقيني بشروطه .
والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي .
والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه .
والرابع: الغريب .
وكُلُّها - سوى الأول - آحاد .

وفيها المقبول والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول .
وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار .

محلُّ عناية المحدثين هي الأخبار المنقولة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحابة والتابعين، والخبر مؤلف عندهم من شيئين اثنين: أحدهما سند والآخر متن .

فأما السند: فهو سلسلة الرواة التي تنتهي إلى منقول قولي أو فعلي أو تقريری .

وأما المتن: فهو ما تنتهي إليه سلسلة الرواة من منقول قولي أو فعلي أو تقريری .

والخبر عند المحدثين ينقسم باعتبار طرقه - أي أسانيد - إلى قسمين اثنين :

أولهما خبر له طرق بلا عدد معين، وهو (المتواتر: المفيد للعلم اليقيني بشروطه) .

والثاني خبر له طرق منحصرة، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها ما حُصر بما فوق الاثنين، وهو (المشهور)، وعلى رأي آخر فإنه المستفيض .

وثانيها ما حُصر بالاثنين، وهو (العزيز)، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه .

وثالثها ما حُصر بواحد وهو (الغريب) .

وهذه الأنواع الثلاثة - أعني المشهور والعزيز والغريب - تُسمى بالآحاد، وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول، فيعلم بهذا أن كل متواتر صحيح، وأما الآحاد ففيها ما يحكم بقبوله ومنها ما يحكم برده، وإنما كان كل متواتر صحيح؛ لأن الخبر المتواتر لا يصل إلى الكثرة إلا وقد استقرت صحته، فالنفوس إنما تتشوف إلى نقل الأخبار الصحيحة، ولا تتشوف إلى

نقل الأحاديث المكذوبات، فإذا ثبت الخبرُ كان من آثار ثبوته شُيُوعُه وانتشاره، وهو المسمَّى بالمتواتر. وحديثُ الآحاد مفيدٌ للعلم النَّظري بالقرائن التي تحتفُّ بالخبر أو المُخبر، كما هو اختيار جماعةٍ من المحقِّقين منهم أبو العباس ابن تيميَّة الحفيد وتلميذه ابن القيم وأبو الفضل ابن حجر صاحب «النُّخبة».

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا .
فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ .

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ ، وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ .

الغريب الذي هو من الأحاد نوعان:

أحدهما: (الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ)، وهو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند.

والثاني: (الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ)، وهو ما كانت الغرابة فيه في سائر السند دون أصله.

وأصل السند هو التابعي لا الصحابي، كما نقله ابن قطلوبغا عن شيخه المصنف صاحب «النخبة».

فيكون الفرد المطلق ما تفرّد به تابعي عن صحابي.

والفرد النسبي ما تفرّد به من دون التابعي عن شيخه.

ويدل عليه قول المصنف الآتي: (وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ) فالمتابعة واقعة فيه دون

المطلق؛ لأنه لم يروه عن الصحابي إلا تابعي واحد، فيبحث له عن شاهد آخر من الصحابة.

وَحَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ . وَتَفَاوَتْ رُتْبَةُ بِنَفَاوَاتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ، ثُمَّ «مُسْلِمٍ» ، ثُمَّ شَرَطَهُمَا .

فَإِنَّ خَفَّ الضَّبْطُ : فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ .

فَإِنَّ جُمْعًا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

تَقَدَّمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ فِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ ، وَهَذَا شُرُوعٌ مِنَ الْمَصْنُفِ فِي بَيَانِهَا ، فَالْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ لَهُ قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ .

وَالثَّانِي : الْحَدِيثُ الْحَسَنُ .

فَأَمَّا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضًا :

أَوَّلُهُمَا الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ : (وَحَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .) .

فَيَكُونُ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْمَصْنُفُ هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامَ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مُعَلَّلٍ ، وَلَا شَاذٍّ .

وَنَفِي الشُّذُوزِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْأَصْطِلَاحُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَى مَخَالَفَةِ الرَّأْيِ الْمَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَمَعْنَى الشُّذُوزِ عِنْدَ الْأَوَائِلِ أَوْسَعُ مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَصْطِلَاحُ ، فَقَدْ يُطْلَقُ دُونَ وَجُودِ الْمَخَالَفَةِ ؛ بَلْ عَلَى إِرَادَةِ التَّفَرُّدِ الْمُسْتَغْرَبِ .

فَالْحَدُّ الْجَامِعُ لِلشَّاذِّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَصْطِلَاحُ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ : الْحَدِيثُ الشَّاذُّ هُوَ مَا رَوَاهُ رَاوٍ عَلَى وَجْهِ مُسْتَغْرَبٍ ، وَمِنْهُ مَا يَقْبَلُ وَمِنْهُ مَا لَا يَقْبَلُ .

وَهَذَا يَقْتَضِي قِيْدًا مُمَيِّزًا لِلْمَقْبُولِ مِنْ غَيْرِهِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا الْقِيْدُ هُوَ أَنْ يُزَادَ وَصْفَ قَادِحٍ بَعْدَ الشُّذُوزِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ شُذُوزٍ قَادِحٍ ؛ بَلْ مِنَ الشُّذُوزِ مَا هُوَ قَادِحٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ .

فَيُقَالُ فِي الْحَدِّ : هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامَ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ شُذُوزًا قَادِحًا .

وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقِيْدِ فِي الْعَلَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَادِحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَمَّا قِسْمَتُهَا إِلَى قَادِحَةٍ وَغَيْرِ قَادِحَةٍ فَهِيَ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعَةِ .

فَالصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ عُلَمَاءِ الْعَقْلِيَّاتِ .

وَالْحَقِيقَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ .

فَالْتَّوِيلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ أَوْلَى مِنْ إِدْخَالِ نَظَرِ غَيْرِهِمْ ، فَكُلُّ عِلَّةٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَادِحَةٌ بِخِلَافِ الشُّذُوزِ فَمِنْهُ قَادِحٌ وَمِنْهُ غَيْرُ قَادِحٍ ، وَتَجِدُ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَفَاطِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَأَبِي بَكْرٍ الْبِيهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَوْلَهُمْ : صَحِيحٌ شَاذٌّ ، أَوْ شَاذٌّ صَحِيحٌ ؛ أَي رَوَاهُ رَاوِيهِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَغْرَبٍ لَكِنَّهُ مَقْبُولٌ .

وتتفاوت رُتب الصَّحيح كما ذكر الحافظ بتفاوت هذه الأوصاف المذكورة في حدِّ الحديث الصَّحيح، ومن ثمَّ قُدِّم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» ثم شرطهما لقوَّة اجتماع تلك الشُّروط في الأوَّل دون الثاني، وفي الثاني دون الثالث.

والنوع الثاني الصَّحيح لغيره، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ)** فهو الحسن لذاته إذا كثرت طرقه.

أمَّا القسم الثاني من المقبول فهو الحسن، فهو نوعان أيضًا:

أولهما الحسن لذاته، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ)** فيكون تعريف الحسن لذاته على ما ذكره الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر»: هو ما رواه عدلٌ خفَّ ضبطه بسندٍ متَّصلٍ غير شاذٍّ ولا معلَّل.

لكن الصَّنْعاني رحمه الله تعالى أورد على هذا إشكالاً في «توضيح الأفكار» فقال: إنَّ خَفَّةَ الضَّبْطِ قدرٌ مشتركٌ بين الرَّاوي المقبول الذي دون راوي الصَّحيح وبين الرَّاوي المضعَّف الذي هو قريبٌ من راوي الحسن.

وهذا حقٌّ، فإنَّ خَفَّةَ الضَّبْطِ صفةٌ تتردد بين هذا وهذا، فيحتاج إلى قيدٍ لإدخال من خفَّ ضبطه وقُبِل وإخراج من خفَّ ضبطه ولم يُقبل.

الإشكال أنَّ خَفَّةَ الضَّبْطِ وصفٌ متردِّدٌ بين راويين:

أحدهما راوٍ خفَّ ضبطه وحسَّن حديثه.

و[الثاني] راوٍ خفَّ ضبطه وضعَّف حديثه.

فإنَّ الضَّعيف فيه صِفةٌ خَفَّةَ الضَّبْطِ، وكذلك راوي الحسن فيه صِفةٌ خَفَّةَ الضَّبْطِ، فيحتاج إلى قيدٍ مفرِّقٍ بين هذا وهذا. طيب ما حلَّه؟

نقول: إنَّ الحسن لذاته هو ما رواه عدلٌ مقبولٌ خفَّ ضبطه بسندٍ متَّصلٍ غير معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

وعلى ما تقدَّم بيانه من وصفِ الشُّذوذ وأنَّ منه ما يُقبل وما لا يقبل أن يُزاد في وصفِ الشُّذوذ بقولنا: قادحٌ، فيصير تعريف الحديث الحسن لذاته: ما رواه عدلٌ مقبولٌ خفَّ ضبطه بسندٍ متَّصلٍ غير شاذٍّ شذوذًا قادحًا ولا معلَّلًا.

والثاني الحسن لغيره، ولم يذكره المصنِّف رحمه الله هنا؛ ولكنه قال في موضعٍ متأخَّر: **(وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ)** فيكون الحسن لذاته عند الحافظ ابن حجر هنا: هو حديث سيِّئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس إذا تُوِّبِعَ بمعتبرٍ.

والذي تقتضيه صناعة الحدود أن يُقتصر تعداد أنواع رُواته بملاحظة الوصف الذي يجمعهم، والوصف الذي يجمعهم هو: خَفَّةَ الضَّبْطِ وقبول الاعتضاد.

فيقال في حدِّ الحسن لغيره: هو ما كان ضَعْفُهُ خفيفًا واعتضدَّ بها هو مثله أو فوقه.

وهذه التعريفات التي فرغنا منها هي تعريف للصحيح لذاته باعتباره مستقلاً، وتعريف للصحيح لغيره باعتباره مستقلاً، فيحتاج إلى تعريف يجمع النوعين معاً.

ويقال مثل هذا في الحسن، فإن تعريف الحسن لذاته هو تعريف له باعتبار كونه مستقلاً، وكذلك تعريف الحسن لغيره هو تعريف له باعتبار كونه مستقراً، وكلا النوعين فيهما مُنْجَمٌ إلى صنوه وقرنه، فلا بد من إيجاد حد جامع للصحيح لذاته ولغيره معاً، وللحسن لذاته ولغيره معاً، وقد نبه على هذه النكتة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب «الإفصاح بالنكت على ابن الصلاح» وتلميذه السخاوي في كتاب «التوضيح الأبهري» وعز ذكرها في غيرهما من كتب المصطلح.

وقد وعد الحافظ رحمه الله تعالى بذكر حد جامع للصحيح يندرج فيه الصحيح لذاته والصحيح لغيره، وقد وفي رحمه الله تعالى فذكر في الموضوع الذي وعد به في مبحث الحديث الحسن من «النكت على ابن الصلاح» أن تعريف الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد بمثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

وظاهر كلامه في كتاب «النكت» المصير إلى ترجيح هذا القول بخلاف ما ذكره في «نزهة النظر بشرح نخبة الفكر» والمتأخر منها هو كتاب «النزهة» لكن الموافق للصواب هو ما ذكره في كتاب «الإفصاح بالنكت على ابن الصلاح».

ومتابعة لجادته في وضع الحدود في كتاب «النخبة» نقول: إن الحديث الصحيح هو ما رواه عدل تام الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، بسند متصل، غير معلل ولا شاذ.

والقاصر عن العدل التام الضبط هو من خف ضبطه وقيل، والعاضد له هو ما كان مثله أو فوقه. وعلى ما سبق بيانه فلا بد من تقييد الشذوذ بكونه شذوذاً غير قاصح، وهذا التعريف يتضمن الحديث الصحيح لذاته والحديث الصحيح لغيره.

ويقال أيضاً في الحديث الحسن: هو ما رواه عدل مقبول خف ضبطه أو القاصر عنه إذا اعتضد، غير معلل ولا شاذ شذوذاً قاصحاً.

والقاصر عن العدل خفيف الضبط المقبول هو من كان ضعفه يسيراً، والعاضد له هو ما كان مثله أو فوقه.

وهذا التعريف يتضمن الحسن لذاته والحسن لغيره.

وإذا جمع الحسن والصحيح فللعلماء مذاهب في توجيه ذلك:

منها ما قرره الحافظ هنا فقال: (فإن جمعاً فللتردد في الناقل حيث التفرّد، وإلا فباعتبار إسنادين) ومعنى كلامه رحمه الله أنه إذا جمع الوصفان فقبل في حديث: هذا حديث حسن صحيح، فإن كان هذا الحديث له سند واحد، فإن هذه القولة وقعت لتردد الناقل في ناقل الحديث: أي حكم بحسن حديثه أم بصحته، فوجود التردد قال: حسن صحيح. وإن كان الحديث له إسنادان فهو باعتبار أن أحدهما حسن والآخر صحيح.

وإدخال هذه الجملة في مصطلح أهل الأثر - كما صنع ابن حجر - ظاهره أن هذه جادة مسلوكة في

تصرّف المحدثين، وهذا الظاهر غير واقع، فإنّ هذا الاصطلاح إنّما هو اصطلاح شهرة الترمذي واستكثر منه في «جامعه»، ويقال في كلام غيره، فهو الصق باختصاص الاصطلاح بالتزمذي منه بعمومه عند أهل الأثر، ولعله أدخله على وجه التوسّع ولشهرة هذه المسألة.

أمّا لكونه اصطلاحاً أهل الأثر فإنّه ليس كذلك؛ بل هو اصطلاح لواحدٍ منهم هو الترمذي رحمه الله تعالى.

وَزِيَادَةٌ رَاوِيهَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .
فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ. وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ،
وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

زيادة راوي الصحيح والحسن - وهو العدل الذي تم ضبطه أو خف - مقبولة ما لم يخالف من هو أوثق منه على وجه المنافاة، على ما حكاها الحافظ رحمه الله، فتكون زيادة الثقة مقبولة بشرطين اثنين:
الأول: أن يخالف من هو أوثق منه.

والثاني: أن تكون تلك المخالفة على وجه المنافاة، وهذا يقتضي أنه إن لم توجد منافاة قبلت تلك الزيادة. والمختار الذي عليه المحققون ومال إليه المصنف في «نزهة النظر» أنه لا يحكم بحكم مطرد مستقر على زيادة مقبول الحديث من الثقات والصدوقين؛ بل ينظر إلى القرائن التي تحف بكل زيادة مما يتعلق بالخبر أو المخبر به، فقد تكون الزيادة مقبولة وقد تكون مردودة، فالمعول عليه هو القرائن الحافة بالخبر أو المخبر، ولا توجد قاعدة مطردة يستقر العمل عليها، فما ذكره الحافظ في «النخبة» خالفه في «النزهة»، فإن ظاهر ما في «النخبة» قبول الزيادة بالشراطين اللذين ذكرنا، أمّا في «النزهة» فقد صرح بأن المعول على القرائن. (فإن خولف) العادل التام الضبط أو خفيفه (فالراجح) من الوجهين هو (المحفوظ، ومقابلته: الشاذ).

فالمحفوظ هو حديث العدل المقبول الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف بمرجوح. والشاذ هو حديث العدل المقبول الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف براجح. وإذا خولف بعدل مقبول تم ضبطه أو خف بضعيف فحديث العدل المقبول الذي تم ضبطه أو خف معروف، وحديث الضعيف المخالف منكر.

فالمعروف اصطلاحاً هو الحديث هو حديث العدل المقبول الذي تم ضبطه أو خف إذا خولف بضعيف. والمنكر هو حديث الضعيف إذا خالفه العدل المقبول الذي تم ضبطه أو خف.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ: الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ: الشَّاهِدُ، وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ: الإِعْتِبَارُ.

تقدّم أنّ الفرد النسبيّ هو ما كانت الغرابة فيه في سائر السند دون أصله، فلم يتفرّد به تابعيٌّ، فإن وافق التابعيّ غيره أو وافق من دونه فذلك هو المتابع. والمتابعة فعله وهي المرادة في الفن. فيقال حينئذٍ في تعريف المتابعة هي موافقة الراوي غيره في روايته عن شيخه أو من فوقه. ويقارنها عندهم الشاهد وهو اصطلاحاً متن يروى عن صحابيٍّ آخر يشبه متن الحديث الفرد. والفرد هنا يراد به الفرد المطلق الذي انفرد به تابعيٌّ عن صحابيٍّ فلا تمكن المتابعة. والاعتبار هو تتبع الطرق للوقوف على المتابعات والشواهد.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ: الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عَوْرَضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمَكْنَ الْجُمُعُ فَهُوَ: مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ: النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ: الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

بعد أن فرغ المصنّف رحمه الله من الحديث المقبول ذاكراً أقسامه باعتبار ثبوته ذكر هنا قسمة الخبر المقبول باعتبار العمل به.

فالحديث المقبول باعتبار العمل به ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: خبرٌ مقبولٌ سلِمَ من المعارضة وهو المحكم.

والثاني: خبرٌ مقبولٌ لم يسلم من المعارضة؛ بل عورض بمثله، وهذا قسمان:

أحدهما: ما أمكن الجمع بينهما، وهو مختلف الحديث.

فمختلف الحديث عندهم هو الجمع بين الأحاديث المتوهم تعارضها.

ولماذا لم نقل: الموهم تعارضها؟

الجواب: وإثما قيل: المتوهم تعارضها؛ لأن ذلك واقعٌ في نقد الناقد باعتبار نظره لا باعتبار الأحاديث نفسها.

والجمع بين الأحاديث اصطلاحاً هو التّأليف بين مدلولي حديثين أو أكثر توهم تعارضها، دون تكلفٍ ولا إحداثٍ.

ومعنى التّكلف تحمیل النص ما لا يحتمله.

ومعنى الإحداث اختراع معنى جديد غير معتدّ به في الشريعة.

والآخر ما لم يمكن الجمع بينهما، فإن ثبت المتأخّر فهو النَّاسِخُ، والآخر المنسوخ، فإن لم يعرف

المتأخّر منها سير إلى التّرجيح، إن أمكن، وإلّا حُكِمَ بالتّوقُّفِ.

وهذه الجملة مشتملة على أربعة ألفاظٍ يحسن تعريفها:

أولها: الحديث النَّاسِخُ؛ وهو الحديث المتراخي الدالُّ على رفع الخطاب الشرعي أو حكمه أو هما معاً.

وثانيها: الحديث المنسوخ؛ وهو الحديث المتقدّم الذي رُفِعَ خطابه أو حكمه أو هما معاً.

ما معنى رفع خطابه؟ الجواب: لفظه.

وحكمه؟ الجواب: العمل به.

أو هما معاً؟ اللفظ والعمل.

رفع العمل كلُّكم تعرفون أمثله؛ لكن هل تعرفون مثلاً لرفع اللفظ؟ أنه كان مما يتلى مثلاً قوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ لابن آدم واد من ذهب لتمنى وادياً ثانياً﴾ الحديث عند البخاري من حديث أبي بن كعب، فإن

هذه كانت آية ثم رُفعت.. فيه أمثلة أخرى؛ لكن أحاديث نبوية رفع الخطاب.

(الشيخ والشيخة) هذه آية منسوخة.

يقول: إنَّ المثال على ذلك محوّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لاسمه الشريف مع وصفه محمّد رسول الله في

قصة كتابة صلح الحديبية: فإنه لما كتب عليٌّ: محمد رسول الله، اكتب اسمك الذي نعرفك به، فأبى عليٌّ أن يكتب ما أمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأخذ النبيُّ الكتاب ومحا ذلك، وهذا حديث رُفِعَ خطابه، ولا أعرف له مثلاً آخر، ومن يجد مثلاً يفدنا جزاكم الله خيراً.

وثالثها: التَّرجيح بين الأحاديث، وهو اصطلاح تقديم حديث مقبولٍ على مثله لتعذر الجمع، وتقديم حديثٍ مقبولٍ على مثله لتعذر الجمع بدليلٍ دلَّ على التَّقديم. ورابعها: التَّوقف في الأحاديث، وهو اصطلاحاً منع تقديم حديثٍ مقبولٍ على مثله لتعذر الجمع، وخفاء دليل التَّقديم.

هناك أمثلة لَكِن في النَّفس منها شيءٌ، وهذه المسألة لم أر من ذكرها، حتى من يستدرك يفهم الكلام، هناك الأحاديث التي فيها أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقسم بغير الله مثل «أفلح وأبيه» فإنَّ هذه عند من يمنع القسم، ويرى أنَّها قسماً تكون من جنس ما رُفِعَ خطابه كما رفع حُكمه؛ لَكِن في هذه الأحاديث نظر من جهتين:

إحدهما من جهة الرواية، من جهة ثبوت هذه الألفاظ.
والآخر من جهة الدراية كونها أيماناً أصلاً.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.
فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
فَالأَوَّلُ: الْمُعْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجُ إِلَى التَّأْرِيخِ .

وَالثَّانِي: الْمُدْلَسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَد(عَنْ)، وَ(قَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْتَقِ.

بعد أن فرغ المصنّف رحمه الله من بيان ما يتعلّق من حديث المقبول شرع بيّئ ما يتعلّق بالحديث المردود، ولم يعرفه رحمه الله استغناءً بظهور تعريفه من مقابله، هو الحديث المقبول بقسميه الصّحيح والحسن. وعلى هذا يكون الحديث المردود هو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط القبول.

والمقصود بالمردود الحديث الضعيف الذي تندرج تحته جميع الأفراد كالمرسل والمنقطع والمعضل والمتروك والموضوع وغيرها والحديث المردود قسماً:

أحدهما: ما رُدَّ لسقطٍ.

والآخر ما رُدَّ لطعنٍ.

والمردود بالسّقط ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يكون السّقط من مبادئ السّند من مصنّف أي من أوّله، وهذا هو المعلق.

ويقال في تعريف المعلق بعبارة أوضح هو ما سقط من مبتدى إسناده فوق المصنّف راوٍ أو أكثر.

والثّاني: أن يكون السّقط في آخر السّند بعد التّابعي، وهذا هو المرسل.

ويقال في تعريف المرسل هو ما سقط من آخر إسناده بعد التابعي راوٍ أو أكثر. وبعبارة أوضح هو ما

أضافه التّابعي إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ذكرنا ضابطاً فيه معنى المرسل وحكمه ما هو؟

ومرسل الحديث ما قد رفعاً من الرواة تابعٍ وضعفاً

هذا ضابط المرسل .

الثّالث: أن يكون السّقط بين أوّله وآخره فإن كان باثنتين فصاعداً مع التّوالي فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

ويقال في تعريف المعضل هو: ما سقط فوق مبتدا إسناده راويين أو أكثر مع التّوالي.

ويقال في تعريف المنقطع هو: ما سقط فوق مبتدا إسناده راوٍ أو أكثر لا على التّوالي غير صحابي .

والمقصود بمبتداً إسناده شيخ المصنّف؛ لأنّه إن سقط شيخ المصنّف سميّ معلقاً، وقولنا: لا على التّوالي،

ليخرج المعضل، وقولنا: غير صحابي، ليخرج المرسل.
والسَّقَطُ في السند يكون واضحاً وخفياً كما ذكر المصنف:
(فَالْأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَجَ إِلَى التَّارِيخِ) الذي يعرف به موت راوٍ وميلاد آخر روى عنه.

وأما الخفي فهو نوعان اثنين:

أولهما المدلس وهو: ما كان السَّقَطُ فيه بين أول السند وآخره خفياً (تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ))
على ما ذكره الحافظ رحمه الله، فاسم الحديث المدلس مخصوصٌ عندهم بالسَّقَطِ على الصورة المذكورة؛ يعني
هذا الحد في تعريف الحديث المدلس، وليس في تعريف التدليس، وفرق بينهما، فإن من أنواع التدليس
تدليس الشيوخ، وهذا لا يكون داخلاً في مثل هذا الحد.

فما هو تعريف التدليس؟ نحن فرغنا من تعريف الحديث المدلس، فما هو تعريف التدليس؟

التدليس اصطلاحاً: إخفاء عيب في الرواية، على وجه يوهم أن لا عيب فيها كما يفهم ذلك من «مختصر
الجرجاني» وشرح ملاً حنفي عليه المسمى بـ«الدِّياج».

هذه الفائدة عزيزة لا توجد إلا في هذين الكتابين مع تأليف عبارتهما على ما ذكرت عبارتهما؛ لكن يفهم
هذا من عبارتهما.

والآخر من السَّقَطِ الخفي هو المرسل الخفي وهو حديث معاصر لم يلق من حدث عنه. هذا تعريف
المرسل الخفي.

هذا كتاب «الدِّياج» طبع قديماً تجدونه في مكتبة المسجد النبوي، وفيه فوائد لأن الجرجاني كان من
رؤوس علماء العقليات، وعلماء العقليات ينفعون في الإشكالات، فهو أورد عدة مواضع في كتابه من كان
عنده علم بالرواية انتفع بهذا الكتاب، وهذا الكتاب في مصطلح الحديث أصلاً لكن الجرجاني معروف أنه
له عناية بلا العقليات وعلم المعاني وغيرها من العلوم العقلية واللغوية، وعليه هذا الشرح المستطرف
المسمى بـ«الدِّياج» ملاً حنفي كما أن اللكلوي شرحه بشرح معروف.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَثْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطَّرِيقُ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ: فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مَرْجَحَ: فَالْمُضْطَرَّبُ، - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا - أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعِ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِهَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِخْتِجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوي قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوتُهُ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشتهر به لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْتُرُ الْأَخْذَ عَنْهُ، وَفِيهِ الْوُحْدَانُ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، فَيَرُدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ذكر المصنّف رحمه الله هنا أسباب الطعن التي يتعلّق بها الرّدّ وهي عشرة:

الأوّل الطعن لكذب الراوي، وهذا هو الموضوع، وحده الكذب المخلوق المصنوع على النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيره.

وفي «البيقونية» يقول:

والكذب المخلوق المصنوع على النبيّ فذلك الموضوع

خصّه بالنبيّ، مع أنّ الصّواب أنّه يُطلق أيضًا على ما كُذِبَ على أبي بكر موقوفًا أو على الحسن مقطوعًا، ولذلك أصلحنا بيت البيقونية فقلنا:

والكذب المخلوق المصنوع على النبيّ وغيره الموضوع

والثاني الطعن لثمة الراوي، وهذا هو المتروك وتعريفه هو الحديث الذي يرويه متهم بالكذب، والراوي المتهم بالكذب هو من اتصف بأحد وصفين:

أولهما أن يظهر كذبه في حديث الناس دون حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

والثاني أن لا يروى ذلك الحديث الذي حدث به إلا من جهته، ويكون مخالفا لقواعد الشرع. فإذا اتصف بأحد هذين الوصفين سمي متهما بالكذب، ويسمى حديثه متروكا، وهذه المسألة من ذخائر «نزهة النظر» لأنه تفرد بتبينها في تبين حقيقة المتهم بالكذب بما حاصله ما ذكرت لك.

وهناك راوٍ آخر محكوم عليه بالضعف يكون حديثه متروكا وهو ما ذكره البيهقي بقوله:

متروكه ما واحد به انفراد وأجمعوا لضعفه فهو كرد

ويوجد في الأنهار ما لا يوجد في البحار، فيكون المتروك على ما في «البيقونية» هو الحديث الذي انفراد بروايته راوٍ مجمع على ضعفه، فهذا يسمى أيضا حديثه متروكا، فإذا جمعنا ما في «النخبة» ما في «البيقونية» صار الحديث المتروك الذي يرويه راوٍ متهم بالكذب أو راوٍ مجمع على ضعفه.

والثالث الطعن لفحش غلط الراوي، وهذا هو المنكر في قول بعض أهل العلم، وتعريفه هو الحديث الذي يرويه فاحش الغلط، والغلط هو الخطأ وفحشه هو كثرته، ويوصف الراوي بفحش الغلط إذا جانب خطئه أكثر من صوابه أو هما متساويان، وأما مجرد وقوع الغلط فإن الإنسان لا ينفك من ذلك، ويشبه أن يكون كل راوٍ من الثقات وقع له غلط في حديثه.

والرابع الطعن لغفلة الراوي، ويسمى حديثه منكرا أيضا، والغفلة سهو يعتري الإنسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره، ولا بد من تقييد غفلة الراوي أيضا بقيد الكثرة الذي هو الفحش؛ لأن الإنسان لا ينفك من هذه الحال فإنها جبلة آدمية، فلا بد من التقييد أيضا بقول: أو فحش غفلته.

والخامس الطعن لفسق الراوي، ويسمى حديثه منكرا أيضا، والمراد بالفسق فعل الكبائر، وقد جاءت آية في القرآن الكريم رُتبت فيها درجات الذنوب وهي قول الله عز وجل: ﴿وَكُرْهُ الْيَكْمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7] فانتظم في هذه الآية أنواع الذنوب الثلاثة:

فأولها الذنوب المكفرة وإليها أشير بقوله تعالى: ﴿الْكُفْرُ﴾.

والثاني الذنوب العظيمة التي ليست بمكفرة، وأشير إليها بقوله تعالى: ﴿وَالْفُسُوقَ﴾ وهي الكبائر.

والثالث الذنوب التي ليست مكفرة ولا عظيمة، وأشير إليها باسم العصيان، وهي الصغائر.

فالفسوق مخصوص بالنوع الثاني، وهو الكبيرة، وقد يطلق في خطاب الشرع على ما يشمل الكفر؛ لكن في ترتيب الاصطلاح هنا فإن الفسق عندهم يختص بالكبائر فقط، فيكون الراوي الفاسق الراوي المواقع لكبيرة أو أكثر.

ما هو تعريف الكبيرة؟ الجواب: ما رتب عليه عقوبة خاصة التي تسمى بالحد، أو وعيد في الآخرة، أو لعن، أو نفي الإيوان، أو طرد من رحمة الله، أو عدم دخول الجنة، أو دخول النار..

فهل رأيتم حداً أطول من هذا الحد؟ فقد تتبعت علامات الكبيرة فناهت عن الثلاثين، فإذا كنا سنذكر

كُلَّ علامتها لم يكن هذا حدًّا، لذلك التعريف هو ما نُهي عنه على وجه التعظيم. فإن الله يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، فهو منهيٌّ عنه مكبرٌ؛ يعني معظَّم، كيف يعظَّم؟ بالعلامات التي ذكرتم بعضها، وهذا التعظيم يكون تارة بالنظر إلى ذاته وتارة يكون بالنظر إلى فاعله، على ما هو مبين في محله.

وقد ذكر الحافظ أن حديث الفاسق يسمَّى منكرًا أيضًا، وعلى ما تقدَّم فإنَّ الحديث المنكر اصطلاحًا هو الحديث الذي يرويه من فحش غلظه أو فحشت غفلته أو ظهر فسقه.

والسادس الطعن لوهم الراوي، والوهم هو الغلط، ومعناه أن يروي الراوي الحديث على وجه متوهم لا حقيقة له في نفس الأمر، والوهم نوعان:

أحدهما وهم ظاهر لا يحتاج فيه للإطلاع على القرائن ولا جمع الطرق. والثاني وهم خفي، وهو ما يحتاج فيه إلى الإطلاع على القرائن وجمع الطرق. ويسمَّى المعلل فيكون الحديث المعلل اصطلاحًا هو الحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق.

والسابع الطعن لمخالفة الراوي غيره، وهي ستة أنواع:

* أولها مخالفة بتغيير سياق الإسناد، وتسمَّى مدرج الإسناد.

* وثانيها مخالفة بدمج موقوف بمرفوع، وتسمَّى مدرج المتن.

* وثالثها مخالفة بتقديم أو تأخير، وتسمَّى المقلوب.

* ورابعها مخالفة بزيادة راو، وتسمَّى المزيد في متصل الأسانيد.

* وخامسها مخالفة بإبدال راو ولا مرجح، وتسمَّى المضطرب.

* وسادسها مخالفة بتغيير حروف مع بقاء السياق، وتسمَّى المصحَّف والمحرَّف.

وعلى ما ذكره المصنَّف رحمه الله تعالى يمكن تعريف هذه الأنواع فنقول "

الحديث المدرج هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير سياق الإسناد أو دمج موقوف بمرفوع، وبعبارة أوضح هو الحديث الذي أدرج فيه ما ليس منه.

والمقلوب هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتقديم أو تأخير، وبعبارة أوضح هو الحديث الذي وقع فيه الإبدال.

والمزيد في متصل الأسانيد هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بزيادة راو.

والمضطرب هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بإبدال راو ولا مرجح. وبعبارة أوضح هو

الحديث الذي يروي على وجوه مختلفة متساوية.

والمصحَّف والمحرَّف هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء السياق، وهذا

التغيير يكون في النطق ويكون في الرِّسم ويكون في المعنى. والمراد بالرسم الكتابة.

ولما كانت رواية الحديث بالمعنى تغييرًا ذكره المصنَّف رحمه الله بقوله: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ)

وهذه الجملة هي التي ذكرها الحافظ إلى آخرها فيها بيان مسألتين الأولى شريفتين:

الأولى: تعريف رواية الحديث بالمعنى ويستفاد مما ذكره أنها تغيير متن الحديث بالتقصص والمرادف.

الرّواية بمعنى تقع بالإسناد أم لا تقع؟ لا أحد منكم قرأ البخاري ووجد فيه بعد أن يسوق إسناد و متن يقول: وبه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (وبه) هذه رواية للإسناد بالمعنى، جاء بكلمة تدلُّ عليه، فالرّواية بالمعنى تقع بالسند على هذه الصورة.

لماذا لم يذكرها الحافظ؟ وإنما لم يذكره الحافظ لأمرين:

أحدهما: ندرة ذلك.

والآخر: عدم تأثيره.

مثلا نحن في بداية الدرس أقول: أمّا بعد فحدثني جماعة من الشيوخ، وهو أوّل حديث سمعتهم منهم بإسناد كلِّ إلى سفيان، (بإسناد كلِّ) رواية بالمعنى؛ لأنني تركت ذكر كثيرٍ من الرّواة. أمّا المسألة الثانية: بيان حكم رواية الحديث بالمعنى، وهو عدم الجواز إلا لعالم بما تحيل المعاني. ثم استطرّد الحافظ رحمه الله فذكر أن خفاء المعنى أثمر علمين من علوم الحديث هما: غريب الحديث ومشكل الحديث.

والفرق بينهما أن غريب الحديث هو ما خفي فيه معنى اللفظ بالنظر إليه وحده.

ومشكل الحديث هو ما خفي فيه معنى اللفظ بالنظر إلى غيره.

والثامن من أسباب الطعن: الطعن لجهالة الرّاوي، وجهالة الرّاوي هي عدم العلم بالرّاوي أو بحاله.

وذكر المصنّف رحمه الله أن أسباب الجهالة ثلاثة:

أولها كثرة نعوت الرّاوي - أي ألقابه - فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ما، وصنّفوا لتمييز رواته نوعاً من علوم الحديث هو (الموضح).

والثاني قلّة رواية الرّاوي والرّواين عنه، فلا يكثر الأخذ عنه، وصنّفوا لتمييز رواته نوعاً من أنواع علوم الحديث يسمّى (الوحدان).

وثالثها ترك تسمية الرّاوي اختصاراً، وصنّفوا بتمييز رواته نوعاً من أنواع الحديث هو المبهات، ويعلم مما ذكره المصنّف أن المجهول نوعان وكلٌّ من النوعين قسمان:

فالنوع الأوّل المجهول المبهم الذي لم يسمّ وهو قسمان

أحدهما مبهم على التعديل، كقول عن رجل ثقة.

والآخر مبهم دون تعديل، كقول عن رجل.

ولا يقبل حديث هذا ولا ذاك على الصحيح.

والنوع الثاني من المجهول المجهول المعين الذي سمّي، وهو قسمان:

أحدهما ما سمّي وانفرد عنه واحد، وهو مجهول العين.

والآخر ما سُمِّي وروى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثَّق، وهو مجهول الحال، ويسمَّى مستوراً.
 والتاسع من أسباب الطَّعن: الطَّعن لبدعة الرَّاوي. والبدعة شرعاً هي ما أحدث في الدين مما ليس منه
 بقصد التَّقَرُّب مع الالتزام، وهي على ما ذكره المصنف نوعان:
 أوَّلها بدعة بمكفر، ولا يقبل حديث صاحبها الجمهور.
 وثانيها بدعة بمفسِّق، وقد ذكر المصنَّف أنه يقبل حديث من لم يكن داعية في الأصحَّ، إلا إن روى ما
 يقوِّي بدعته.

فمذهب المصنف رحمه الله أن من كان مبتدعاً ببدعة غير مكفرة فإنه يقبل حديثه بشرطين اثنين:
 أحدهما أن لا يكون داعية إلى بدعته.
 والآخر أن لا يكون ما رواه مقوِّياً لها.

والمختار أن من وُصف ببدعة غير مكفرة فيكفي في قبول روايته ما يكفي في قبول رواية غيره من العدالة
 والضبط، كما اختاره جماعة من المحقِّقين منهم أحمد ابن محمد شاكر الحسيني، وعبد الرَّحْمَن بن يحيى المعلِّمي
 رحمهما الله، وهو الذي يدلُّ عليه تصرُّف البخاري ومسلم.
 والعاشر من أسباب الطَّعن: الطَّعن لسوء حفظ الرَّاوي وسوء الحفظ هو رجحان خطأ الرَّاوي على
 إصابته، وهو نوعان:

أحدهما سوء حفظ ملازم للرَّاوي، ومن كان كذلك سُمِّي حديثه شاذاً على قول، فيكون حدُّ الشاذ
 هنا الحديث الذي يرويه من وُصف بسوء الحفظ.
 والآخر سوء حفظ طارئٍ على الرَّاوي، وهذا هو المختلط فإنه كان ضابطاً لمحفوظه ثم تغير وطراً
 عليه سوء الحفظ وسُمِّي مختلطاً.

ولما فرغ المصنف من عد أسباب الرد أو طعن نبيه على ما يتقوى إذا توبع بمعتبر من الأنواع المتقدِّمة وهو
 حديث سيء الحفظ، والمستور، والمرسل، والمدلس، فيصير حديث هؤلاء حسناً لا لذاته؛ بل بالمجموع،
 وهذا هو الحسن لغيره كما تقدم، والمعتبر هو من كان ضعفه خفيفاً.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

الأخ قراها وإن شرحناها ما ينبغي يتساهل في هذا إذا الشيخ أو المعلم إذا سبق ذهنه وظن أنها مقروءة تتجاوز، ويقال: خلاص شرحتموها، لا بد من قراءتها؛ لأن حقيقة قراءة الكتاب أن تقرأه جميعه على المعلم.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَضْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

ذكرني للفائدة استطرادا للتنبية أن الناس صاروا يضربون خبط عشواء في قراءة الكتب، يقول أحدهم: قرأت البخاري على شيخ ويكون قد قرأه على صفة محدثة ليست هي طريقة من سبق، وهو أن يحذف الأسانيد، فيقرأ من الصحابي، فيأتي إلى صحيح البخاري نفسه فيقول: عن عمر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إنما الأعمال بالنيات» فيقرأ تمام المتن، ويترك الأسانيد، ويقول: قرأت البخاري على الشيخ هذا كذب، ولا يجوز، فإذا أراد أن يقرأ على هذه الصفة يقرأ «مختصر البخاري».

والناس في قراءة الكتب صاروا يُدخلون ما ليس منها، كما تجدون بعض المحققين يزيد عبارات يضعها بين قوسين، ثم تقرأ، والأدب مع المصنّف أن لا تُقرأ لأنّها ليست من كلامه فهي مدخلة فيه فلا تقرأ منسوبة إلى كتابه ولا تخرج من كتابه شيئاً هو فيه.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ -
 أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ؛ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.
 فَأَلَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ.
 وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ.
 وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.
 وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.
 وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه، وهو ثلاثة أقسام:
 أوّلها المرفوع، وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره. وبعبارة أوضح هو ما أضيف إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قوله أو فعله أو تقريره، وهو نوعان:

أحدهما مرفوع مسند، وهو مرفوع صحابي ظاهره الاتصال.
 والآخر مرفوع غير مسند وهو مرفوع صحابي بسند منقطع.
 وثانيها الموقوف وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى الصحابي تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره، وبعبارة أوضح هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.
 وعرف المصنّف رحمه الله الصحابيّ بأنّه (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ).
 وثالثها المقطوع وهو ما ينتهي فيه الإسلام إلى التابعي تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره، وبعبارة أوضح هو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل أو تقرير.
 وعرّف المصنّف رحمه الله التابعي: (وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ) والمعنى أنّ التابعي من لقي الصحابيّ مؤمناً ومات على الإسلام ولو تخلّته ردة في الأصحّ.

وقول الحافظ رحمه الله تعالى: (وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ) يعني أنّ ما أضيف إلى ما دون التابعي يسمّى مقطوعاً، ولم يدخله في تعريف المقطوع لأنّ الغالب في المرويات حصرها فيما أضيف إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو الصحابة أو التابعين، وتقلّ الرواية عن من دونهم، ولقلّة دوران الرواية عمّن دونهم استغني عن إدراجها في الحدّ، فتجعل مرويات من دون التابعي من المقطوع إلحاقاً، فليست منه حقيقة؛ بل هي ملحقّة به تابعة له، ولأجل النُدرة لم يدخلها الحافظ في الحدّ، فيكون المقطوع باعتبار الأصلة التبعيّة نوعان:

أحدهما المقطوع الأصلي، وهو ما أضيف إلى التابعي تصريحاً أو حكماً من قول أو فعل أو تقرير.
 والآخر المقطوع التابع، وهو ما أضيف إلى من دون التابعي من قول أو فعل أو تقرير، فهو ملحقّ به

ولأجل ندرته لم يدخل فيه.

وعلى هذا مثلاً يكون كلام الشافعي يسمى مقطوعاً أصلياً أو تابعياً؟ تابع للمقطوع الأصلي، فيجوز أن نقول عنه مقطوع.

ويقال للمقطوع والموقوف الأثر كما ذكر المصنف رحمه الله، ومن أهل الحديث من يسمي المرفوع والموقوف والمقطوع كلها آثاراً، فيطلقون الأثر بمعنى الخبر العالم عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعمنونه كما جرى عليه عمل الطحاوي والبيهقي وغير ذلك، فالأثر له عند أهل الحديث معنيان اثنان: أحدهما عام، وهو الخبر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعمنونه من صحابيٍّ وتابعيٍّ، فيسمى المرفوع والمقطوع والموقوف كلها آثاراً.

والثاني خاص، والمراد به خبر الصحابي والتابعي، فيسمى الموقوف والمقطوع أثراً دون المرفوع. وهذا آخر شرح هذه الجملة من «نخبة الفكر» على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ويوقف على معانيه الإجمالية، اللهم إنا نسألك علماً في المهمات، ومهما في المعلومات، وبالله التوفيق، ونستكمل الشرح بعد صلاة المغرب بإذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين.



السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعة من الشيوخ - وهو أوَّلُ حديثٍ سمعته منهم - بإسنادٍ كلِّ إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي طاووس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، ومن أكدَّ الرَّحْمَةَ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَّتِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ، وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ إِيْقَافُهُمْ عَلَى مَهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتَوَنِّتِينَ وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الْكَلِيَّةِ وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمَبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَيِّئُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وهذا شرح الكتاب التاسع من برنامج مهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ فِي سُنَّتِهِ الْأُولَى وهو «كتابُ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمته الله تعالى، وقد انتهى بنا البيان إلى قوله: (فإن قلَّ عدده).

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ، كَشُعْبَةَ.
فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.
وَفِيهِ الْمَصَافِحَةُ: وَهِيَ الْاِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابَلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النَّزُولُ.

تَقَدَّمَ أَنَّ السَّنَدَ هُوَ سِلْسَلَةُ الرَّوَاةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْمَتْنِ، وَهَذِهِ السِّلْسَلَةُ يَقْلُ عَددهَا وَيَكْثُرُ، وَوَقَعَ التَّمْيِيزُ
عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ بِاسْمِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ.

فَالسَّنَدُ الْعَالِي هُوَ السَّنَدُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ
عَلِيَّةٍ.

وَالسَّنَدُ النَّازِل هُوَ السَّنَدُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ
عَلِيَّةٍ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ وَمَقِيدٌ.

فَالسَّنَدُ الْعَالِي مُطْلَقًا هُوَ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَالسَّنَدُ الْعَالِي نَسْبِيًّا هُوَ السَّنَدُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ.

وَالسَّنَدُ النَّازِل مُطْلَقًا هُوَ السَّنَدُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالسَّنَدُ النَّازِل نَسْبِيًّا هُوَ السَّنَدُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ.

وَالْعُلُوُّ وَالنُّزُولُ لهُمَا أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ هِيَ: الْمُوَافَقَةُ، وَالْبَدَلُ، وَالْمَسَاوَاةُ، وَالْمَصَافِحَةُ، فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْحَدِيثِ
الْعَالِيِ وَأَقْسَامُ الْحَدِيثِ النَّازِلِ.

وَأَوَّلُهَا: (الْمُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ).

وَالثَّانِي: (الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ).

وَالثَّلَاثُ: (الْمَسَاوَاةُ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ) رَوَاةِ (الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ
الْمُصَنِّفِينَ).

وَالرَّابِعُ: (الْمَصَافِحَةُ؛ وَهِيَ الْاِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ)، وَالْمَرَادُ بِالْوُصُولِ أَنْ يَرَوِيَ الْمُسْنَدُ
حَدِيثًا بِسَنَدِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِينَ الْمَشْهُورِينَ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَالْمُدْبَجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِيَّ الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

ذكر المصنف رحمه الله خمسة أنواع من علوم الحديث تتعلق بصلة الراوي بغيره من الرواة، فالجامع لهذه الأنواع أنها تتعلق بصلة الراوي بغيره من الرواة:

أولها الأقران، وهو أن يتشارك الراوي ومن روى عنه في السنن واللقي.

وثانيها: المدبج، وهو أن يروي كل من الراويين المشتركين في السنن واللقي أحدهما عن الآخر، فالمدبج رواية أقران وزيادة.

والثالث: الأكابر عن الأصاغر، وهو أن يروي الراوي عن من دونه، ومنه رواية الآباء عن الأبناء، فإن الأصل أن الابن يروي عن أبيه، فإن انعكس فروى الأب عن ابنه صار من رواية من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفي عكسه أي رواية الأصاغر عن الأكابر كثرة؛ لأنها هي الأصل، فإن الأصل أن الصغير يروي عن الكبير، ومن ذلك رواية الرجل عن أبيه عن جده، فإنها من رواية الأصاغر عن الأكابر.

ورابعها: السابق واللاحق، وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ، ويتقدم موت أحدهما، فالمتقدم سابق والمتأخر لاحق.

وخامسها: المهمل، وهو من سُمِّي ولم ينسب، ومن طرق معرفته اختصاص الراوي بأحد شيوخه متفقي الاسم.

ما الفرق بين المهمل والمبهم؟ المبهم هو الراوي الذي لا يعين اسمه، مثل: عن رجل، هذا يسمّى مبهماً. والمهمل هو الراوي الذي يعين اسمه؛ لكن لا يبيّن ما يدلُّ عليه، مثلاً قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد مهمل أو مبهم؟ مهمل؛ لأن حماد في هذه الطبقة يشترك فيها راويان مشهوران هما حماد بن زيد وحماد بن سلمة.

والمهمل له طرق لمعرفته منها اختصاص الراوي بأحد متفقي الاسم، فمثلاً في المثال الذي ذكرنا موسى ابن إسماعيل اختصّ بالرواية عن حماد بن سلمة، وللدّهبي قاعدة نافعة في هذا ذكرها في ترجمة حماد بن زيد في «سير أعلام النبلاء» كما أنّ لشيخنا محدث الحرم المكي محمد بن عبد الله الصومالي رحمه الله رسالة النافعة اسمها «القواعد المفيدة في معرفة رجال البخاري» استعمل فيها هذه الطريقة في تبين الرواة المهملين، وله كلام كثير في هذا طبع هذا القدر، وبقيت أشياء كثيرة محفوظة عند تلاميذه لم تُطبع بعد.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ جَزْمًا رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ : مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

ذكر المصنّف هنا من مسائل علوم الحديث حكم المروي الذي جحده راويه، فجعل له حالين اثنتين :
الحال الأولى: من جحد مرويه جزماً وحكمه رد المروي.

والثاني من جحد مرويه احتمالاً، فيقبل على الأصح.

ويتفرّع عن هذه المسألة من حدث ونسي، وهو الراوي الذي حدث بحديث ثم نسيه، وهو الرّاوي الذي حدث بحديث ثم نسيه، فصار يحدث به عن غيره عن نفسه.

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسَلَّسُ .

ذكر المصنّف هنا من علوم الحديث معرفة الحديث المسلسل، وهو على ما ذكره المصنّف الحديث الذي اتّفق رواته في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات.

وَصَيغُ الْأَدَاءِ: «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَن»، وَنَحْوَهَا.
فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرَهُ، وَأَوَّلُهُمَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.
وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.
فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.
وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ. إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ(عَنْ).
وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُنْخْتَارُ.

وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.
وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ذكر المصنّف رحمه الله هنا من علوم الحديث صيغ الأداء، وصيغ الأداء هي الألفاظ المعبر بها بين الرواة عند نقل الحديث، وعددها المصنّف ثمانية أنواع:
أولها «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي» وهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمعا فقال: سمعنا وحدثنا؛ فمع غيره الذي سمع معه على شيخه. وسمعت وسمعنا هي أرفع الصيغ في الإملاء وأصرحها.
وثانيها «أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ» لمن قرأ بنفسه فإن جمع كان كالثالثها وهو «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ» فإذا قال الراوي: أخبرنا فلان فهو بمنزلة «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».
ورابعها «أَنْبَأَنِي» والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخّرين فهو للإجازة ك(عن).
 وخامسها «نَاوَلَنِي»، ويشترط في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرّواية، وهي أرفع أنواع الإجازة كما ذكر المصنّف.

وسادسها «شَافَهَنِي» وأطلقوها في الإجازة المشافه بها.

وسابعها «كَتَبَ إِلَيَّ» وأطلقوها في الإجازة المكتوب بها.

وثامنها «عَن»، وَنَحْوَهَا كَ(قال) و(أن).

(وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ) - كما ذكر المصنّف رحمه الله - (مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُنْخْتَارُ). فإذا وقعت العنعنة من راوٍ روى عن معاصر له ولم يكن مدلساً فهي محمولة على السماع، (وقيل: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُنْخْتَارُ). المذهب المنصور فلا بد من ثبوت اللقاء حقيقة أو حكما باعتبار القرائن كما هو مبين في محله اللائق به، فليس اللقاء منحصراً عند المحدثين بما ثبت حقيقة كأن يدل عليه سماع أو تحديث أو إخبار؛ بل يلحق به ما دلّت القرينة على أنّه لقاء كمن روى عن أبيه، ولازمه وعاصره مدة عشرين سنة؛ لكن لم يوقف على قوله في سندٍ مما حدّث عنه:

حدثني أبي أو أخبرني أبي، فمثل هذا محكوم بلقائه باعتبار القرينة؛ لأن الأصل أن الابن كونه مع أبيه، فاستبعاد لقائه به بعيدٌ، والمحدثون يعملون القرائن تارة في الإثبات وتارة في النفي، ومن دار مع الصيغ الظاهرة فقط، فهو قد أخذ في علم الحديث بمذهب الظاهرية في الفقه، أمّا المدلس فإن العلماء رحمهم الله يتوقون عننته وفق مراتب ليس هذا محلّ بيانها؛ لكن عنعنة المدلس ربّما أوجبت عندهم ردّ الحديث، واشترط المحدثون الإذن في الوجدادة والوصية بالكتاب والإعلام وإلا فلا عبرة بذلك.

والمراد بالوجدادة من وجد كتاباً بخطّ يعرفه.

والمراد بالإعلام من أعلمه غيره بأنّ هذا مروى له، ولا بد فيها من الإذن، وإلا فلا عبرة بها كالإجازة العامّة لأهل العصر أو الإجازة للمجهول أو الإجازة للمعدوم على الأصح في جميع ذلك، وهذه الصيغ التي نشرها الحافظ ترجع إلى أصل عند أهل الحديث يسمّى بطرق التّحمّل، وهي ثمانية أنواع:

أوّلها: السّماع من لفظ الشّيخ.

والثّاني: القراءة عليه، وتسمى العرض.

والثّالث: الإجازة.

والرّابع: المناولة.

والخامس: المكاتبه.

والسادس: الوصية.

والسّابع: الإعلام.

والثّامن: الوجدادة.

ثُمَّ الرَّوَاهُ إِنَّ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النُّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ذكر المصنّف رحمه الله من أنواع علوم الحديث المستنبطة من اتّفاق الأسماء ثلاثة أنواعٍ يجمعها رجوعها إلى اتّفاق الأسماء:

أولها (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ) وهو ما اتّفتت فيه أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم.

والثاني: (الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ) وهو ما اتّفتت فيه الأسماء خطأ واختلفت نطقاً.

والثالث (الْمُتَشَابَهُ) وهو ما اتّفتت فيه الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس، أو اتفتت فيه الأسماء وأسماء الآباء واختلفت النسبة، ويتركّب منه ومما قبله أنواع - كما ذكر الحافظ - باعتبار الاتّفاق والاشتباه إلا في حرفين أو تقديم أو تأخير.

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ، وَأَسْوؤها الوُوصْفُ بـ (أَفْعَلْ)؛ كـ «أَكْذَبُ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَالٌ»، أَوْ «وَضَاعٌ»، أَوْ «كَذَابٌ». وَأَسْهَلُهَا: «لَيْنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ مَقَالٌ».

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الوُوصْفُ بـ (أَفْعَلْ): كـ «أَوْثِقُ النَّاسِ»، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كـ «ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، أَوْ «ثِقَةٌ حَافِظٌ»، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كـ «شَيْخٌ». وَتُقْبَلُ التَّرْكِيبُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

ختم المصنّف رحمه الله بهذه الجملة المنبّهة على طائفة من مهمّات ينبغي للمشتغل بالحديث أن يعتني بها، منها معرفة طبقات الرواة والمراد بالطبقة الزمن الذي اجتمع فيه قومٌ من الرواة في سنٍّ أو أخذٍ، فكل قوم يجتمعون في سنٍّ أو أخذٍ فهم طبقةٌ، وللعلماء طرائق مختلفة في عدّ طبقات الرواة.

ومن جملة ذلك أيضًا معرفة (مَوَالِدِهِمْ) أي تاريخ ولادة الرواة.

ومنها معرفة (وَفَايَاتِهِمْ) أي تاريخ موتهم.

ومنها معرفة (بُلْدَانِهِمْ) أي المواضع التي نزلوا بها.

ومنها معرفة (أَحْوَالِهِمْ) أي من جهة العدالة والتجريح والجهالة.

ثم ذكر المصنّف مراتب الجرح والتعليل واقتصر ذكر الأسوأ والأسهل في الجرح، وعلى ذكر الأرفع والأدنى في التعديل.

ومراتب الجرح هي درجات ما يدلُّ على تضعيف الراوي.

ومراتب التعديل هي درجات ما يدلُّ على تقوية الراوي.

وهذا يشمل الألفاظ وغيرها كالإشارة، وتحميض الوجه، ونفض اليدين، وإخراج اللسان، وأكثر العلماء اقتصرُوا في مراتب الجرح والتعديل على ذكر الألفاظ فقط؛ لأنها الأصل فيه، وهي الغالب المعبر به، وربّما عبروا بالحركات كما ذكرتُ بعضها.

وتم قال المصنّف رحمه الله تعالى: (وَتُقْبَلُ التَّرْكِيبُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا) والمراد بالتزكية الوصف بالجرح أو التعديل.

والمحدثون يسمون الحاكم على الرواة بالجرح والتعديل مزكّيًا، فالمزكي عندهم هو الناقد الذي يصف الرواة بجرح أو بالتعديل، ثم يبيّن من أحكام الوصف بالجرح والتعديل أنه يُقبل من عارف بأسبابه، ولو من واحدٍ على الأصح، فإذا لم يوجد في أحد من الرواة كلام بالجرح والتعديل إلا من ناقد واحدٍ، فإنه يقبل

منه.

ومن أحكامه أيضًا أنَّ الجرح مقدَّمٌ على التَّعْدِيلِ إن صدر مبينا عن عارف بأسبابه، إن صدر على وجه يتضمن بيان الحامل على الجرح، من رجل يعرف الأسباب الحاملة على الجرح والتَّعْدِيلِ، فإذا خلا الرَّأْيُ عن التَّعْدِيلِ قُبْلَ الجرحِ مجملًا على المختار، فمتى وجد راوٍ فيه جرح وليس فيه تعديل، وذلك الجرح مجملٌ دون بيان سببه، فالمختار قبوله عند صدوره من ناقدٍ عارفٍ بأسبابه.

وَمَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعُوْتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكَنْيِ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُّ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحَرْفِ، وَيَقَعُّ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالْإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُّ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ، بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحَلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ سُيُُخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْقَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلُ مَحْضٍ، ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَضْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ختم المصنّف بهذا الفصل اللاحق بالخاتمة المتضمنة لجملة لمهّمات علوم الحديث التي ينبغي أن يعرفها المشتغل به.

فذكر أنّ من المهم (مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ) والمراد بالكنى ما سبق بأب أو أم أو غيرهما.

لو سألنا وحدا وقلنا: ما اسمك؟ قال: أبو علي السُّليمان.

فيكون كُنْيَ نفسه، وتكنية المرء نفسه ما حكمها؟

تكنية المرء نفسه للتّعريف بها مكروهة على الأصحّ، كما بيّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» لأنّ ذلك نوع تعظيم لها، فالعرب لا تكني إلاّ للتّعظيم، والشائع على الناس استعماله في التّعريف بأنفسهم خلاف المأثور، فإنّ التّعريف إنّما يكون بالاسم، فإذا سئل إنسان عن اسمه، أو أراد أن يعرف عن اسمه، فإنّه يذكر اسمه الذي سمّاه به أبوه، فيقول: محمد أو علي أو حسين أو نحو ذلك، أمّا تعريف المرء بنفسه بالكنية فهذا مكروه، ولم تكن العرب تعرف ذلك؛ لأنّ العرب تتوقّى التّعظيم، فإنّ العربي مع ما طُبِعَ عليه من شأو نفسه وعظمتها إلاّ أنّ العرب تعرف أنّ الألقاب لا تكون إلاّ لأهلها، ولم تكن العرب إذا عظمت أحدًا نادته إلاّ بكنية، وأما الألقاب فإنّ العرب لم تكون تعرفها ولا ترفع إليها رأسًا.

(وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّيْنَ) أي من كانت له كنية، فيحتاج إلى معرفة اسمه، (وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ) وهو الذي يعرف بالكنية فلا اسم له سواها، (وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعُوْتُهُ) والمراد بالنعوت الألقاب، (وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ..) إلى آخر ما ذكر.

ثم قال: (وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ) وهي الأسماء التي لا تختص بوصف تتميز به، (وَالْمُفْرَدَةِ) المراد بها الأسماء التي ينفرد بها أصحابها، فلم يسمَّ بها غيرهم في تلك الطبقة، وكذا (وَالكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا) والمراد بالضياح الأرض المغلَّة التي يقيم فيها قوم من النَّاس يزرعونها ويستخرجون غلتها، ويكون عليها خراج، وقوله: (أَوْ سِكَكًا) يعني المحلَّات المضافة إلى الطرق والأزقة، كما يقال: سكة آل فلان أو طريق آل فلان.. إلى آخر ما ذكر.

ومن المهم أيضًا ما ذكره في قوله: (وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ، بِالرَّقِ، أَوْ بِالْحَلْفِ) وفي تعبيره (بِالرَّقِ) تجوز تسعه اللُّغة؛ لكن لا يليق بالمختصر؛ فإنَّ الولاء إنَّما هو بالعتق لا بالرَّق، فهو ولاء عتق وليس ولاء رق، فإنَّه كان رقيقًا فأعتقه معتق أحسن إليه فصار حليفًا له.

وقوله: (بِالْحَلْفِ) لهذا نوع ثان من الولاء، وبقي منه الولاء بالإسلام، وهو النوع الثالث من أنواع الولاء وقد أشار إليهن السُّيوطي فأحسن جمعًا إذ يقول في «ألفيته»:

وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا عِتَاقَةَ حَلْفٍ وَلَا إِسْلَامٍ كَمَثَلِ الْجُعْفِ

فالولاء موجه أحد ثلاثة أمور:

أولها العتق.

وثانيها الحلف.

وثالثها الإسلام

ما معنى قوله: (الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ)؟

يقول الأخ: المولى من أعلى هو الذي كان عنده مملوك فأعتقه فهو المعتق، والمولى من أسفل هو الذي كان مولى فأعتق فهو المعتق. واضح الكلام؛ يعني رجل مملوك ليس حراً هذا الرجل أعتقه مالكة، فيكون المالك الذي أعتق مولا من أعلى، والمولى الذي أعتق مولى من أسفل، هذا هو المشهور؛ لكن لا يدل عليه تصرف عليه المحدثين.

والصَّحيح أن المولى من أعلى هو مولى القوم الذي كان مملوكًا فأعتقه حرًّا، وأنَّ المولى من أسفل هو مولى المولى فهو المملوك الذي أعتقه من كان مملوكًا من قبل.

هذا رجل مملوك لعربي من قريش، فأعتقه هذا العربي، فيكون هذا المولى مولى لحر عربي فيصير مولى من أعلى، فإذا استغنى المملوك المعتق من عربي وصار له ممالك ثم أعتق أحدهم، فإنَّ الذي أعتقه الذي كان مولى فيما قبل يسمى المولى من أسفل.

ومن المهم أيضًا ما ذكره المصنّف في قوله: (وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ) والمراد به سبب وروده لا سبب إيراده، أي السَّبب الذي لأجله ورد هذا الحديث عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أي السَّبب الذي لأجله ورد هذا الحديث عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهو يقابل أسباب النزول القرآنية.

(١) دون همز من أجل الوزن.

أمّا سبب الإيراد فإنه يتعلق بمن دون النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كقولنا: أورد أبو هريرة هذا الحديث على مروان منكرًا عليه أو أمرًا له أو معلمًا. أو قولنا: أورد البخاري هذا الحديث لبيان كذا وكذا، فمثلاً البخاري كما مر معنا في كتاب الوضوء، قال: باب التَّسْمِيَةِ عند الجماع وعلى كلِّ حال ثمَّ أسند حديث ابن عباس «لو أن أحدكم أتى أهله وقال: باسم الله، اللَّهُمَّ جنبنا الشَّيْطَانَ وجنب الشَّيْطَانَ ما رزقتنا» الحديث فنقول: سبب إيراد البخاري له.

وقوله: (وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى) هو أبو جعفر العكبري الحنبلي، ولعل الحافظ عند تدوين هذه المقدمة وهل عن ذكر اسمه فأرشد إليه بذكر أحد مشاهير تلاميذه، وهو أبو يعلى الفراء رحمه الله، وهذه الأنواع كما قال الحافظ غالبها قد صنف فيها (وَهِيَ نَقْلٌ مَخْصٌ) أي معتمدة على النَّقْلِ. وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يوقف على مقاصده الكلية ومعانيه الإجمالية، اللَّهُمَّ إنا نسألك علماً في المهمات ومهما في المعلومات .

